وفي ماضيه مثلثه والافصح فتحها في الماضي وضمها في المضارع **ولم يفسق** اصل الفسق
الخروج عن القصد قال روبه فواسقا عن قصدها جوايرا يقال فسقت الرطبه اذا خرجت
قال ابن الاعرابي لم يسمع في كلام الجاهليه ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجيب وهو
كلام عربي قال في القاموس وليس في كلام جاهلي ولا شعرهم فاسق على انه عربي انتهي وتعقب
بانه كثر استعماله في القران وحكايته عمن قبل الاسلام انتهي وهذا معطوف على ذلك
ايضا او على ما قبله وان الشرطيه وما تضمن معناها تقلب مدخول لم من المضي الي
الاستقبال لان الشرط لا يكون الا كذلك حقيقه **خرج** كذا وقع له كاصله واعترض
بانه لم يرد في حديث الصحيحين ولا في شي من الكتب السته وانما الذي فيها رجع
ويجاب بانه لم يذكر مخرجه حتي يعترض عليه بما ذكر بل اطلق صحة الحديث وقد صح ما ذكره
في احاديث كما ياتي **من ذنوبه كيوم** بجره على الاعراب وفتحه على البنا وهو الافصح لاضافته
الي جملة صدرها مبني على حد قوله على حين تستصبين كل حليم اي خروجا مثل خروجه يوم **ولدته**
امه ويجوز نصب الكاف على الحال والمعني خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته
في البراه عن جميع الذنوب وهذا الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم من اتي
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ورواه النسايي بلفظ من حج
واعتمر وقال صلى الله عليه وسلم من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم
يحاسب وقيل له ادخل الجنة رواه الدارقطني وفي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الحاج اذا قضي اخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن
حبان وقال صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج من اهله فسار ثلاثة ايام وثلاث ليال
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان ساير ايامه درجات الحديث رواه البيهقي ثم المراد
بالحج الحج الشرعي فيشمل العمره لانها تسمي حجا اصغر فتكون محصله لذلك الثواب ولا ينافيه
ما يفهمه حديث النسايي من اشتراط جمعهما وحديث البيهقي من حصوله بمقدمة الحج

لان القاعده

لان القاعده في الفضايل الاخذ بالاكثر ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل اولا ثم
بالكثير زيادة في النعمه عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم او لان ذلك يختلف باختلاف احوال
الناس فايده يستفاد من الاحاديث انه يجوز من غير كراهة ان يقال لمن حج حاج ولو
بعد موته واما ما رواه البيهقي عن ابن مسعود لا يقولن احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم
فهو موقوف منقطع ومن ثم لم يختلف العلما في جواز الاطلاق وانما الخلاف الثابت لهم
في انه حقيقة او مجاز وهو مبني على ان بقاوجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه
اولا فمن قال بذلك وهم اصحابنا وكثيرون من غيرهم يقول ذلك مجاز ومن قال لا يشترط
ذلك يقول انه حقيقه ووقع بين العلما اختلاف في ذلك هل يسقط التبعات اولا
وهل يكفر الصغاير والكباير او الصغاير فقط ورجح المصنف رحمه الله تعالى الثاني منهما فقال
اي من التبعات جمع تبعه بضمة بين فتحتين وهي حق الادمي فلا يخرج منها الا برضاه — بلغ مقابله مصنف
قال في الذخيره لان لفظ الذنوب لا يتناولها لانها في الذمه وليست ذنبا وانما الذنب
المطل فيه فيتوقف على اسقاط صاحبه والذي يسقطه الحج اثم مخالفة الله تعالى انتهي
وقال الترمذي التكفير مخصوص بالمتعلقه بحقوق الله تعالى خاصه دون العباد ولا
تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفاره او نحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط لانها حقوق لا ذنوب والذي يسقط اثم التاخير ونقل غير واحد الاجماع
على ان الحج لا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض **وقيل** خرج من ذنوبه **مطلقا** اي
ولو تبعات **واختير** هذا القيل لظاهر الاحاديث واشعر به عموم الجمع المضاف وورد
التصريح بها في حديث عباس بن مرداس الاتي في مبحث الوقوف والف الحافظ ابن حجر
في ترجيحه جزا سماه غرة الحجاج في عموم المغفره للحجاج وكذا محمد امين الشهير بامير
بادشاه الف في ترجيح ذلك رساله وافتي به الشهاب الرملي ورده الاولون بانه مخالف
لظاهر كلامهم وللقواعد وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحافظ بل اشار بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)